إدراج البعد البيئي في قانون الاستثمار

The Insertion of the Environmental Dimension in the Investment law

صبرينة حمود

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، hamoud.sabrina19@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/03 تاريخ القبول: 2022/10/18 تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص:

انّ حماية البيئة تعني المحافظة عليها دون ضرر أو حدوث تغيير لها يقلّل من قيمتها، ويتطلّب ذلك اتّخاذ إجراءات وتدابير معيّنة لتحقيق هذه الحماية والتّي يطلق عليها تسمية السياسة البيئية.

تقوم هذه الأخيرة بدور محوري في توجيه دفّة الاستثمار من خلال إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، وكذا دورها المتزايد في الحدّ من آثار التّلوث البيئي، فهذه الدراسة تهدف توضيح العلاقة الجدلية بين البيئة والتنمية لمحاولة الوصول إلى مفهوم التنمية المستدامة.

كلمات مفتاحية: البيئة، التنمية المستدامة، التلوث، الاستثمار، النفايات.

Abstract:

Protecting the environment means preserving it without damage or change that reduces its value. This requires taking certain measures and measures to achieve this protection, which is called the environmental policy. This study aims to clarify the relationship between the environment and development in an attempt to reach the concept of sustainable development

Keywords: Environment, sustainable development, pollution, investment, waste.

1. مقدمة:

تعتبر البيئة–باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية–من أبرز القضايا التي حازت ولا تزال قدرا كبيرا من الاهتمام العالمي خلال العقود الأخيرة على المستويين الوطني والدولي على حدّ سواء؛ وذلك لارتباطها بمختلف جوانب الحياة الإنسانية.

وقد برزت هذه المشكلات البيئية باعتبارها ذات طبيعة عالمية تتعدّى الحدود الجغرافية والسياسية للدول؛ نتيجة للوتيرة المتزايدة لاستغلال موارد البيئة التي بلغت ذروتها في النصف الثاني من القرن العشرين. وبالرغم من أنّ البيئة قادرة على التخلّص من بعض هذه الملوّثات، إلاّ أنّ زيادة حجم واتساع التلوث جعلها عاجزة عن ذلك. أمام هذا الوضع المتردّي سارع المجتمع الدولي إلى عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات الدولية لدراسة هذه المعضلة التي تهدف في مجملها إلى إدراج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية، بداية من مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ثمّ ظهور تقرير لجنة برونتلاند (commission de brundtland) سنة 1987 والمعروف بـ: "مستقبلنا المشترك" *"Notre avenir à tous"* الذي كان خطوة جديدة لتغيير مفاهيم التنمية من خلال تبنيه لمفهوم التنمية المستدامة« développement durable »، وتوصل إلى قناعة مفادها أنّه للمحافظة على الأرض لابدّ من الأخذ بعين الاعتبار الجوانب البيئية عند القيام بأيّ نشاط اقتصادي واستثماري عن طريق إدخال البعد البيئي في السياسات التنموية. وقد ترجم المجتمع الدولي هذا الوعي الجديد إلى ممارسة فعلية حين وجّهت الجهود نحو إلزام مختلف الدول بتبنّي سياسات بيئية أكثر رشدا لضبط حركة النشاط البشري بالشكل الذي يحافظ على البيئة ولا يدمّرها.

تتويجا للمسار السابق ظهر مفهوم "السياسة البيئية" وذاع مع نهاية الثمانينيات، عاكسا تطوّر مفاهيم حماية البيئة واستدامتها؛ من خلال مجموعة من التشريعات والإجراءات الوقائية البيئية حيث تكون الدولة مسؤولة عنها بالدرجة الأولى. كانت تلك خطوة أولى على سلم التنمية المستدامة، ووسيلة عملية وفعالة لإدخال البعد البيئي في الخطط والسياسات؛ باعتبار أن حماية البيئة والمحافظة عليها صارت تشكّل محورا رئيسيا في سياسة الدولة وبرامجها التنموية المختلفة. إنها نتيجة للعلاقة الترابطية بين حماية البيئة وحرّية الاستثمار؛ حيث تقوم الأولى على استغلال موارد الثّانية كما أنه لا يتحقّق

الاستثمار من دون الموارد البيئيّة، وبالتالي فإنّ الإخلال بتلك الموارد سيكون له انعكاساته السّلبيّة على العمليّة التنمويّة.

وتبعا لذلك أقدمت على اتخاذ عدّة إجراءات من أجل استثمار كافة أدوات التنمية من جهة مع المحافظة على البيئة المحليّة وحماية التوازن البيئي من جهة أخرى، للوصول إلى تحقيق حدّ مقبول من التنمية الموصوفة بالمستدامة سواء على المستوى الوطني أو المحلي(الجهوي)، هو هدف تلك الإجراءات والجهود المبذولة في هذا المجال. كما يهدف موضوع هذا المقال إلى التطرق الى مختلف الاليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري من اجل تشجيع الاستثمار من جهة والمحافظة على البيئة من جهة اخرى. ومحاولة الاجابة عن السؤال المطروح هنا: كيف تمّ ادراج البعد البيئي في الاستثمار في الجزائر من أجل تحقيق متطلّبات التنمية المستدامة ؟

2. العلاقة بين حماية البيئة والاستثمار

في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، تباينت وجهات نظر الدول النامية والبلدان المتقدّمة بالنسبة للأثر البيئي للتنمية والاستثمار؛ فقد احتّلت دواعي التنمية والتّقدم الاقتصادي السريعين أولوية عظمى بالنسبة لأهداف الدول النامية، ولا يوجد نموذج واحد للتنمية يناسب جميع البلدان.

1.2 أولوية الاستثمار لتحقيق التنمية

لم تحظ البيئة في الجزائر قبل سنة 2001 بمكانة مرموقة في البرامج السياسية ولا في السياسة العامة؛ لأنّ التركيز في تلك الفترة كان منصبّا على النّمو الاقتصادي الذي أخّر النهضة البيئية.[1] فخلال هذه المرحلة ظهرت أولوية النّمو على البيئة؛ باعتباره عامل جيّد لخلق فرص العمل وتنمّية الثّروة. وهذه المميزات وغيرها هي التي تبرّر أن يكون النّمو هدفا وغاية في حدّ ذاته على حساب الحماية البيئية[2].

1.1.2 المسار التنموي المتبّع في الجزائر قبل سنة 2001

يعدّ النقص الحاصل في رؤوس أموال الاقتصاديات النامية في هذه الفترة، المشكلة الرئيسة للعملية التنموية. ولذلك فهي تسعى جاهدة وبشّتى الطرق للحصول على رؤوس الأموال اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية؛ عن طريق فتح الباب على مصراعيه أمام الاستثمارات الأجنبية المباشرة، اعتقادا منها بأنّه الحلّ الأمثل والركيزة الأساسية التي تقوم عليها عملية التنمية، متناسية بذلك الآثار السّلبية لتلك الاستثمارات وخاصة منها التلوث البيئي[3].

والجزائر كغيرها من الدول النامية عملت على تشجيع وترقيّة الاستثمار المحلي والأجنبي؛[4] فهي تتميّز بكثير من المؤهلات والعناصر التنافسية، كما انتهجت في ظلّ الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعدّدة الجوانـب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة. لكن مع سيطرة النّزعة المادية على سلوك الأفراد والشركات في تلك الفترة، وما نجم عنه من زيادة معدّلات الرّبح والنّمو الاقتصادي من خلال خطط وبرامج ومشاريع تنموية كانت غير رشيدة؛ لأنّها قامت على أساس التخطيط الجزئي وقصير المدى، الهدف من وراءه تحقيق أقصى حدٍّ ممكنٍ من المكاسب والمنافع الأمر الذي جعلها عاجزة عن المحافظة على التوازن الطبيعي لاستنزافها المتسارع للموارد الطبيعية.

2.1.2 الوضع البيئي في الجزائر

شهد القطاع الصناعي الجزائري تطورا ملحوظا من حيث تنوّعه ومن حيث قدراته لكنّ مقابل ذلك كانت هذه النشاطات تتّم في ظروف لم تحترم الاهتمامات البيئية، وهذا ما أثّر على النظام البيئي في الجزائر الذي بدأت ملامحه تتغيّر ؛ وبالرغم من ذلك لم يحظ البعد البيئي باهتمام كاف في التنمية الجزائرية ممّا أسفر عن إفرازات خطيرة هدّدت توازن البيئة، والتي وصلت إلى مستويات مقلقة في الحدّ من المكاسب المحتملة لرفاهية أجيال المستقبل.[5]

وحسب تقرير الذي أعدّته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في إطار "المخطط الوطني للأعمال من أجل التنمية المستدامة" حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر سنة 2002 ؛ والذي تطرّق إلى أهمّ المشاكل البيئية في تلك المرحلة وهي:

1.2.1.2 مشكلة الموارد المائية المحدودة

تبقى مسألة الموارد المائية في الجزائر تشكّل انشغالا عظيما لأنّ معظم الإقليم خاضع لمناخ جاف، ولكون الموارد الكامنة المتولّدة عن الحجم السنوي لمياه الأمطار والتي تستقبلها السدود هي ناقصة. كما أنّ هذا المورد يعاني من التبذير والاستعمال غير العقلاني[6].

2.2.1.2 مشاكل التربة: عانت التربة في هذه الفترة عديد المشاكل، فهناك خسارة لجزء كبير من الأراضي المنتجة والتي أدت إلى توسيع نطاق التصحر؛ و يعود سبب ذلك للتنمية الحضرية والصناعية دون ضمانات، والشروط التي تشجّع الاستثمار على حساب الحفاظ على الموارد الطبيعية، ووفقا لذلك تآكل التربة أثّر على المناطق الجبلية.

3.2.1.2 النموّ السكاني: يعتبر التزايد السكاني أخطر من التّلوث البيئي في حدّ ذاته لأنّه يعتبر مصدره الأصلي؛ فهو يساهم في تدهور الخدمات والمرافق الأساسية وله تأثير كبير على الموارد الطبيعية المحدودة من خلال المخلّفات وتلوث المياه.

4.2.1.2 مشكلة انتشار النفايات :مع زيادة مستويات التمّدن والعصرنة وزيادة مستويات الكثافة السكانية والاكتظاظ في المناطق العمرانية، وتفاقم الهجرة من الريف إلى المدينة، بالإضافة إلى التّطور في ميدان التصنيع والنمط المعيشي والاستهلاك.

5.2.1.2 تآكل الّتنوع البيولوجي: فقد أحدث توسّع الّتنمية الاقتصادية عديد المشاكل البيولوجية، كاختفاء بعض الحيوانات الثّديية والأسماك والطيور، بالإضافة إلى بعض أصناف النباتات. وقد تمّ تسجيل هذا التدهور ضمن القائمة الحمراء للمنظمة الدولية للمحافظة على الطبيعة، ويعود ذلك بشكلّ كبير إلى الممارسات البشريّة الضّارة[7].

6.2.1.2 التلوث البيئي

عرّفت منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي(OCDE) في توصياتها الصادرة بتاريخ 1974 بأنه " إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة؛ بحيث يترتب عليه آثار ضارة من شأنها أن تهدّد الصّحة الإنسانية أو تضرّ بالموارد الحيّة أو النظم البيئية أو تؤثّر على عناصر البيئة".[8] كما عرفته الكثير من التشريعات ومنها المشرّع الجزائري في الفقرة التاسعة من المادة 4 من القانون رقم (10/03) بأنّه " كلّ تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبّب فيه كلّ فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجوّ والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

وبالتالي مفهوم التلوث من الوجهة القانونية يغلب عليه طابع المرونة ويتسّم بالقابلية للتغيير، تبعا لما تسفر عنه الاكتشافات العلمية[9]."

2.2 إدراج البعد البيئي في الاستثمار بعد سنة 2001

هناك تحول أساسي خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين في النظرة إلى العلاقة بين البيئة والنّمو الاقتصادي فحواها البحث عن المقابلة والمفاضلة بين أهدافها (النمو مقابل البيئة). ساد هذا المقترب التفكير الاقتصادي التنموي لفترة طويلة من خلال التفكير بإمكانية تكامل النمو والبيئة. ثمّ تطوّر لاحقاً من أجل تحقيق التنمية الحقيقية، التي يجب أن يكون الإنسان –بجميع أبعاد وجوده– في

وسط المعادلة [الاستثمار– البيئة]، كما يحقّ له أن يعيش "حياة صحّية ومنتجة في وئام مع الطبيعة". وهنا تقع مسؤولية الدولة للتأكّد من أن الأنشطة داخل ولايتها أو رقابتها لا تسبّب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو المناطق خارج حدود الولاية الوطنية"، بالإضافة إلى ما جاء في المبدأ 3 من إعلان ريو[10] .

1.2.2. أسباب إدراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية

تعتمد التنمية المستدامة على تحقيق هدفين أساسيين هما الحق في التنمية والحق في حماية البيئة، وكلاهما من حقوق الإنسان. فحماية البيئة باتت مطلباً أساسياً لتدعيم حقوق الإنسان في الحياة الكريمة والتمتّع بالصحة التي تتأتّى من خلال الحق في التنمية، والتي اتّضحت جلّيا ضمن إعلان ريو في المبادئ من 3 إلى8 والمبدأ16[11] . فلا يمكن معالجة المشاكل البيئية بالوعظ والتعليمات والأوامر والتشريعات فقط، بل لابدّ من أداة فعّالة في إطار السياسة البيئية. والتي تتجسّد في الاستثمارات البيئية مخلّفة جملة من الآثار والانعكاسات الاقتصادية[12].

ويعتبر إدراج السياسات البيئية بفعالية في أطر الاقتصاد والاستثمار والتنمية أمراً مهمّاً وحاسماً لتحقيق الأهداف الإنمائية التي حدّدها إعلان الألفية. إن هذا يتطلّب تصميم سياسات بيئية جديدة تستجيب للتحدّيات المرتبطة بالعولمة وهذا ما يتطلب أيضا تعزيز القدرة على تنفيذ السياسات القائمة حالياً.[13] لذا ينبغي أن يتّم دمج السياسات الاقتصادية والتجارية والمالية من ناحية، والسياسات البيئية من الناحية الأخرى، على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.[14] لذا يعدّ هذا النموذج هو إطار يهدف إلى تفعيل مفهوم التنمية المستدامة من خلال تشجيع الاستثمار في البيئة كوسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام .

2.2.2 الاعتبارات البيئية في قانون الاستثمار في الجزائر

لقد بات لزاما على جميع الدول مراعاة الاعتبارات البيئية في إطار متطلبات التنمية خاصة بعد أن امتدّت المشكلات البيئية إلى إعاقة حركة التنمية والإضرار بمواردها اللازمة في العمليات التنموية .[15]وتكريسا للاهتمام العالمي بحماية البيئة قامت الجزائر بإدراج البعد البيئي في القوانين المرتبطة بالاستثمار، وهذا ما نصت عليه من خلال نص المادة 3 من القانون رقم (09/06) تنجز الاستثمارات المذكورة في احكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة ، وبالنشاطات والمهن المقننة ، بصفة عامة بممارسة النشاطات

الاقتصادية [16] .كما نصت المادة 4 من الأمر رقم(01 /03) "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنّنة وحماية البيئة وتستفيد هذه الاستثمارات بقوّة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها " .

أما المادة 10 من الأمر رقم (03/01)/ نصت على استثناءات من خلال الفقرة الثانية "وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيّما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتضفي إلى تنمية مستديمة [17]".

كما نصّ المشرّع في المادة 15 من الأمر رقم (03/02)[18] على القيد البيئي في الاستثمار ما يلي " وتستورد المؤسّسات– المنشأة في المنطقة الحرّة– بحرّية خدمات وبضائع تستلزمها إقامة المشروع وسيره حسب النظام الجبائي والجمركي ونظام الصرف الخاص المحدّد في هذا الأمر، باستثناء البضائع الممنوعة بصفة مطلقة، والبضائع التي تخلّ بالأخلاق أو بالنّظام العام والأمن العمومي أو الصّحة والنظافة العموميتين، أو التي تخالف القواعد التي تحكم الملكية الفكرية وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. "

ونصت المادة 42 من القانون رقم (20/01)/ المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة "تكون الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم موضوع دراسة تأثير على تهيئة الإقليم من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مشروع، يحدّد محتوى دراسة التأثير على تهيئة الإقليم و إجراءاتها عن طريق التنظيم".

وجاء كذلك في الأمر رقم (04/03)/ ، في المادة 03 منه ما يلي:" يمكن إخضاع استيراد وتصدير المنتوجات التي تمّس بالصّحة البشرية والحيوانية وبالبيئة وبحماية الحيوان والنبات وبالحفاظ على النباتات وبالتراث الثّقافي إلى تدابير خاصة، تحدّد شروط وكيفيات تنفيذها عن طريق التنظيم طبقا للنصوص التشريعية الخاصة بها ولأحكام هذا الأمر"[19]

وكان هذا كلّه تجسيدا لمطالب التنمية المستدامة، وهو ما انعكس بوضوح على مختلف القطاعات المستثمر فيها والتي قامت بدورها بإدراج البعد البيئي.

3. الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار الاستثمار

جاء في المادة 10 من قانون رقم(10/03) "تضمن الدولة حراسة مختلف مكوّنات البيئة، يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لا سيّما فيما يتعلّق بالهواء

والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة".

1.3 الآليات القانونية لحماية البيئة قبل انجاز الاستثمار

تعد حماية البيئة ضرورة للاستمرارية، لذا سعت الدول لتوفير منظومة قانونية تعتني بالبيئة، من بينها المشرع الجزائري الذي انتهج منهجا مستقلا لحماية البيئة وذلك من خلال :

1.1.3 التمويل البيئي : إدراكًا من المجتمع الدولي أنّ تحقيق التنمية المستدامة هي مسؤولية جماعية تضامنية، وأنّ كل إجراء يتّخذ لحماية البيئة العالمية يجب أن يشمل إجراءات لتحسين ممارسات الإنتاج والاستهلاك على نحو قابل للاستدامة، فقد أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة الإعلان العالمي للإنتاج الأنظف الذي يدعو إلى تبنّى ممارسات استهلاكية وإنتاجية تركّز على الاستراتيجيات الوقائية المتكاملة. ونتيجة للتعقيد المتزايد للمشاكل البيئية، الذي يتطلّب الأموال اللازمة من أجل استخدامها في تمويل مشاريع لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[20]، كان لزاما على الجزائر إيجاد مصادر لتمويل المشاريع الاستثمارية البيئية والتي تنقسم إلى نوعين من المصادر: مصادر تمويل داخلية ومصادر تمويل خارجية . إنّ مصادر تمويل السياسة البيئية في الجزائر، وبالتحديد حسب المخطط الوطني للبيئة والتنمية عام 2004 هي الميزانية العامة والنفقات الخاصة من خلال القطاع الخاص الذي يموّل الصناديق البيئية عن طريق الجباية البيئية. لذا اهتّمت الجزائر بتمويل المشاريع البيئية عن طريق إنشاء عدّة صناديق منها: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، الصندوق الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، صندوق التجهيز وتهيئة الإقليم،الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب ، صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب، الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية ، صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية، الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ،الصندوق الوطني للطاقات المتجددة.

ومع ارتفاع تكاليف تمويل مشاريع حماية البيئة استدعى ضرورة البحث عن مصادر للتمويل البيئي الخارجي[21]، وهذا بالفعل ما حدث في الجزائر حين انعقد مؤتمر دولي حول انطلاق تنفيذ المخطط الوطني للأنشطة البيئية والتنمية المستدامة سنة 2002، شارك فيه عديد البنوك والصناديق الدولية من بينها صندوق البيئة العالمي ،الصندوق السعودي للتنمية، البنك الدولي، البنك الأوربي

للاستثمار[22] والبنك الإسلامي للتنمية.[23] ويأخذ هذا التمويل شكل قروض أو مساعدات وحتى التعاون والشراكة.

2.1.3دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة، مصطلح عام يشمل العملية الإدارية ومجموعة من التقنيات التحليلية، التي تهدف إلى التّنبؤ وتقييم الآثار البيئية لعمليات التنمية.[24] ويتجلّى عامل البيئة في تقييم المشاريع من خلال جانبين أساسيين: يتعلّق الأول بالعناصر البيئية المؤثّرة في تقييم المشروع من حيث اختيار الموقع وتكنولوجيا الإنتاج التي تؤثّر على التكاليف، ويتعيّن أخذها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار. أما الجانب الآخر يتعلّق بالآثار المتوقّعة التي تنجم عن تنفيذ المشروع المقترح على المنطقة المحيطة، بما في ذلك سكانها ونباتاتها وحيواناتها، وتتمثّل هذه الآثار إجمالا في مخلّفات المشروع والمخاطر الصحية.

1.2.1.3 تعريف دراسة مدى التأثير على البيئة

دراسة مدى التأثير على البيئة يهدف إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعدّ ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة في القانون رقم(10/03) الفصل الرابع تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، والذي عُرّف بأنّه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان. يمكن تعريفه بأنّه "أداة للمراقبة والوقاية، وهو بمثابة ضمان يأخذ بعين الاعتبار مصالح حماية وصون البيئة الطبيعية من خلال تصميم وتنفيذ وتشغيل المشاريع التنموية.

كما عرّفه قانون المناجم من خلال نص المادة 24:

يقصد في مفهوم هذا القانون: التقييم البيئي: وهو العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو استغلالهما بالنظر إلى: -قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس- وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة- على أي مظهر من مظاهر البيئة.

2.2.1.3دراسة مدى التأثير على البيئة في المشاريع الاستثمارية في الجزائر

تبني المشرّع الجزائري نظام دراسة مدى التأثير على البيئة بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983، ثم صدر المرسوم رقم(91/87) المتعلّق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية[25]، ثمّ المرسوم التنفيذي رقم(78/90) المتعلّق بدراسة مدى التأثير على البيئة[26]، وهذه القوانين كلها ألغيت بصدور القانون

الإطار لحماية البيئة رقم (10/03). ووفق نص المادة 113 منه وبموجب هذا القانون تمّ إحداث نظام لتقييم المشاريع الاستثمارية وفق المادتين 15 و 16 منه حيث تنصّ المادة 15 " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكلّ الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤّثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيّما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك في إطار ونوعية المعيشة". أما المادة 16 من نفس القانون " يحدّد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضّمن على الأقّل ما يأتي:

-عرض النشاط المزمع القيام به.

-وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللّذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

-وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به، والحلول البديلة المقترحة.

-عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

-عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحدّ أو بإزالة(وإذا أمكن بتعويض) الآثار المضّرة بالبيئة والصحة.

كما يحدّد التنظيم ما يأتي:

-الشروط التي يتمّ بموجبها نشر دراسة التأثير.

-محتوى موجز التأثير.

-قائمة الأشغال التي بسبّب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

-قائمة الأشغال التي بسبّب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير"

وقد أحيلت المادة 15 السابقة إلى التنظيم من أجل تطبيقها فصدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية وهي المرسوم التنفيذي 06-198[27] الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة والمرسوم التنفيذي 144/07[28] الذي يحدّد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

والمرسوم التنفيذي 145/07[29] الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيّات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

كما ميّز هذا القانون بين دراسة التأثير وموجز التأثير ويكمن الفرق بينهما في طبيعة الأشغال المتوقّعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، ذلك أنّ موجز التأثير أقّل صرامة من دراسة التأثير. ويترتّب عن هذا التمييز اختلاف الجهة المانحة للترخيص، فالجهة مانحة الترخيص في حالة موجز التأثير هي أقّل درجة من الجهة المختصة في حالة دراسة التأثير. إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيّما القانون رقم 20/01 المتعلّق بتهيئة الإقليم والذي أخضع الاستثمارات والمنشآت المتعلّقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير؛ وكذا القانون رقم 19/01 المتعلّق بتسيير النفايات وشروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلّق بدراسة التأثير. كما نصّت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 على " ... تخضع المشاريع المحدّدة لهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير" حيث ميّز فيها المشرّع بين الخاضعة لإجراء دراسة التأثير ولموجز التأثير".

أما عن دراسة مدى التأثير على البيئة في الاستثمارات فنصت عليه المادة 150 منه " يجب أن تتضّمن دراسة التأثير بالإضافة إلى تقدير آثار النشاط المنجمي على البيئة، جميع الجوانب المتعلّقة بحماية البيئة و بصفة عامة ولاسيّما:

- الشروط التقنية للعمل التي تضمن استقرار الوسط البيئي وتوازنه.
- إجراءات تخفيف تأثير النشاط المنجمي على البيئة.
- الإجراءات المقرّرة من أجل إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط المنجمي كلها"[30].

كما يتوجب على كلّ شخص قبل القيام بأيّ نشاط، أن يعرض على سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمّن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بالنشاطات المذكورة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة. وتكلّف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة، والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين.[31] وهو ما ينطبق على كل طالب سند منجمي، الذي يلزم

بإرفاق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة، والذي يجب أن تتضمن بالإضافة إلى تقدير آثار النشاط المنجمي على البيئة جميع الجوانب المتعلّقة بحماية البيئة .

كما حدّد القانون رقم (10/03)الجهة المسؤولة عن دراسة مدى التأثير في البيئة، والتي تقع على عاتق صاحب المشروع، وهذا ما أكدّته المادة 22 منه التي نصّت " تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلّفة بالبيئة". أما المرسوم التنفيذي رقم (145/07) فيحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة في ثلاث مستويات للرقابة وهي تتمثّل في: الجمهور، الوالي، القضاء[32]

3.1.3 دراسة الخطر

بالإضافة إلى إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة أو موجز التأثير حسب الحالة أوجب المشرّع بالنسبة للمنشآت المصنفة إجراءً إضافيا هو دراسة المخاطر أو كما سمّاه المشرّع في المرسوم التنفيذي رقم(198/06) السالف الذكر دراسة خطر. فإلى جانب الأخطار الطبيعية المتعدّدة، هناك أخطار صناعية ناتجة عن نشاط الإنسان أحدثت ولا تزال تحدث تلوثا بيئيا كبيرا . كحالة وقوع انفجار أو حريق أو حدوث كوارث طبيعية إلى دراسة الأخطار من أجل المخاطر المحتملة ومن أجل أخذ التدابير الوقائية، فقد عرّف دراسة الخطر تعريفا غائيا في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلّق بالتنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة بأنّها تلك الدراسة التي تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تُعرّض الأشخاص والممتلكات وكذا البيئة لمخاطر من جرّاء نشاط المؤسسة، سواء كان سبب المخاطر داخليا أو خارجيا. وتحتوي الدراسة وجوبا على التدابير التقنية الوقائية للتقليص من وقوع الحوادث وتخفيف آثارها. كما جاء في قانون رقم (10/03) على أنه" يسبق تسليم رخصة الاستغلال تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية، الموارد الطبيعية، المواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار". فهي تسمح بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييره. وتنجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من

طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.[33]

كما نجد دراسة الخطر واجبة في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، مثل القانون المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي يخضع وجوبا كل منشأة صناعية لدراسة الخطورة قبل الشروع في استغلالها. وكذلك الحال بالنسبة لقانون المحروقات الذي أكدّ المشرّع من خلاله على ضرورة إعداد دراسة عن تدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية قبل القيام بنشاط يرتبط بقانون المحروقات، غير أن المرسوم التنفيذي رقم06 /198 يبقى أهمّ نص تستند عليه الدراسات.[34]

4.1.3الترخيص

إنّ الترخيص كإجراء وقائي يحتّل أهمية كبيرة في نطاق حماية البيئة لأنّ ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية قد تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام البيئي. ويعرّف بأنّه قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحدّدها القانون[35].

4.1.3. 1الترخيص في مجال الاستثمار

إنّ نظام الترخيص يسري على المنشآت المصنفة، والتي يقصد بها حسب ما ذهب إليه المشرّع الجزائري على أنّها "تلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلّق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة، ممّا يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح"[36]. وقد تطرق المشرّع إلى الترخيص البيئي في مجال الاستثمار في عدّة نصوص نذكر منها على سبيل المثال:

– الترخيص في مجال الاستثمار بالصيد البحري وتربية المائيات: حسب قانون رقم (11/01) نجد مثلا أنّه يمكن للوزير المكلّف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخّص للسفن الأجنبية التي يتّم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو عن طريق أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي ممارسة الصّيد العلمي وكذا الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني[37]، كما يخضع قنص الفحول والبلاعيط واليرقنات والدعاميس ونقلها وتسويقها لرخصة تسلّمها السلطة المكلّفة بالصيد البحري بعد اخذ رأي السلطات المعنية. أما إذا قامت سفينة حاملة الراية

الأجنبية بالصيد دون رخصة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، تساق إلى ميناء جزائري ويحجزها العون القائم بتحرير المحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية المختصّة القرار النهائي حسب المادة 94 . كما يمكن أن يتمّ التفتيش خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شرع في المتابعة داخل هذه المياه.

–أما عن الترخيص حسب قانون المناجم نجد: نصت المادة 5 من الأمر رقم (10/06)أنّ الترخيص بالتنقيب تسلّمه الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وتخوّل صاحبها بطلب منه الحقّ غير المطلق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدّة محيطات. أما السنّد المنجمي، فهو وثيقة تخصّ كل ترخيص بالبحث و/أو استغلال المحروقات ولا يترتّب على هذا الترخيص أي حقّ في الملكية، لا على السطح ولا على مستوى باطن الأرض، وتسليم رخص استثنائية لحرق الغاز والتأكّد من دفع الرسم الخاص كما هو منصوص عليه.

كما يتعين على كلّ صاحب رخصة استغلال المواد المعدنية، أن يودع ملف تعريف لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ستة(6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب المادة 227. ولا يمكن ممارسة هذه الأنشطة إلاّ على أساس سند منجمي أو رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أو رخصة عملية اللّم. ولا يمكن الترخيص بأيّ نشاط منجمي في المواقع المحمية بالقانون و/أو بالاتفاقيات الدولية [38]. كما يتعرّض كلّ من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية في المجالات البحريّة الجزائرية أو استغلالها بصبّ أو تسريب أو حرق في البحر أو غمر، انطلاقا من منشاة أو تجهيز، مواد أو منتجات أو فضلات من شأنها أن تلوّث أو تعكّر أو تفسد المياه أو المساحات البرّية أو البحرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة للعقوبات المنصوص عليها في نفس هذا القانون.

أمّا إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية فيكون على أساس رخصة تسلّمها المصلحة الجيولوجية الوطنية. تتضمّن هذه الرخصة وجوب إشارة مدقّقة لصاحبها ولسعة حدود المساحة المحدودة، وكذا مدّة الأشغال المبرمجة، ولا يمكن لأي أحد التّخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو موقع استخراج دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية . ويجب على صاحب الرخصة– قبل التخلّي أو التوقّف عن نشاط ما– أن ينفّذ فورا الأشغال المقرّرة صراحة من قبل الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية لاسيّما إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والحفاظ على المكمن وحماية الطبقات

المائية وحماية الأمن العمومي. كما يمنع الوالي المختصّ إقليميا، بناءً على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجميّة كلّ أعمال تخص بئرا أو رواقا أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها تخالف هذا القانون والنصوص المتخّذة لتطبيقه وهذا دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية وفق المادة 60 من ذات القانون. حيث يوجّه أصحاب السندات المنجمية أو الرخص خلال مدّة الاستغلال والبحث إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية تقريرا سنويا متعلّقا بنشاطاتهم وكذا الانعكاسات على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي خلال ثلاثة أشهر قبل بداية الأشغال أو توقفها النهائي.

– الترخيص حسب قانون المحروقات: يجوز للمتعاقد الذي اكتشف مكمنا أن يستفيد بعد موافقة الوزير المكلّف بالمحروقات من ترخيص للإنتاج المسبق، انطلاقا من بئر واحد أو عدّة آبار لمدّة لا تتجاوز اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تسليم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات لهذا الترخيص بموجب المادة 46 يسمح هذا الترخيص للمتعاقد بتحديد الخصوصيات الضرورية لإعداد مخطط التطوير. ويمكن أن تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) رخصة التنقيب لكلّ شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر بعد موافقة الوزير المكلّف بالمحروقات وتمنح الرخص لمدة أقصاها سنتان حسب إجراءات وشروط تحدد عن طريق التنظيم[39] .

2.3 الآليات القانونية لحماية البيئة بعد انجاز الاستثمار

لا يقتصر دور السياسة البيئية في حماية البيئة من التلوث قبل انجاز الاستثمار(أي حماية قبلية)، وإنّما تتعدّاها إلى حماية بعدية عن طريق ما يعرف بالجباية البيئية. فبعد بروز الآثار السلبية للتلوث الناجم عن الاستثمارات غير البيئية كتحدّ كبير للعالم– وخاصة بالنسبة للمجتمعات الغربية –التي هي في الواقع المسؤولة الأولى عن ذلك باعتبارها المُؤَسِّسَة لنموذج التنمية– أصبحت الهموم البيئية ذات أهمية متزايدة تمسّ نوعية المياه والهواء وحتى التّنوع البيولوجي. وكلّ هذه الموضوعات أصبحت ذات أهميّة متزايدة وهو ما أسفر في النهاية إلى إلقاء اللوم على الملوّثين من خلال الجباية البيئية.[40]

1.2.3 تعريف الجباية البيئية: لقد عرفت الضريبة البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي آرثر سسيل بيجو Pigou Cecil Arthur في كتابه اقتصاديات الرفاه الذي نشره في عام 1920 كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث. ومنذ سنوات عديدة تعدّ الضرائب واحدة من أدوات السياسة البيئية التي تسلّلت إلى النّقاش في أواخر الثمانينيات، وبرزت الكثير من التساؤلات حول مدى ملاءمة الأدوات الاقتصادية،[41]

باعتبارها إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخّرا والتي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة على التلوث[42]. إنّ تطبيق الأدوات المالية على الصعيد الدولي هو اتجاه جديد نحو الحماية الدولية للبيئة؛ فقد نصت عديد الاتفاقيات الدولية متعدّدة الأطراف نحو اعتماد أسلوب الجباية البيئية كأحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة. وهذا التوجّه وجد له العديد من التطبيقات خاصة من قبل الاتحاد الأوروبي،[43] وتقسم الجباية البيئية إلى الآتي:

1.1.2.3 الضرائب البيئية : وعرّفها صندوق النقد الدولي تعريفاً واسع النطاق، بحيث يتضمّن كافة الضرائب ذات الصلة بالبيئة والمفروضة على المنتجات. وتُفرض تعزيزا لمبدأ الملوّث يدفع ، فعلى الملوّثين الذين يحدثون أضرارا بالبيئة من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوّثة، واستخدام التقنيات الإنتاجية المضرة بالبيئة، ويتّم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الملوّثات المدمرة للبيئة وتفرض على مفرزي التلوث[44].

الضرائب البيئية تعني صورة معينة من صور الضرائب التي تفرض على الأنشطة الاقتصادية الملوثة للبيئة، وهي قد تكون ضرائب ضدّ التلوث أو ضرائب للحفاظ على البيئة وتسمّى الضرائب البيئية أو الضرائب الايكولوجية أو الضرائب الخضراء.[45]إنها عبارة عن أعباء مالية تفرض على المدخلات والمخرجات التي من شأنها أن تُولّد آثارا سيئة على البيئة بهدف إحداث تغييرات في أنماط الاستخدام، نتيجة تضمين نفقات التلوث ضمن نفقات الإنتاج. فالضريبة البيئية من الوجهة المالية هي مساهمة إجبارية على الأشخاص أو المشروعات التي تُسبّب أضرارا بيئية وتستخدم حصيلتها في تمويل جانب من الأعباء المترتبة عن السياسة البيئية، وأطلق عليها الفقيه المالي الفرنسي Paul Amselek الأعباء شبه الضريبية « impositions quasi-fiscales »

2.1.2.3 الرسوم البيئية: تقوم الدولة بتوفير خدمات خاصة، مستخدمة تقنيات حديثة لتطهير البيئة من أجل جعلها سليمة خالية من الملوّثات، لكن مقابل ذلك تفرض رسوما على المستفيدين من هذه الخدمة، كرسم التطهير أو ما يسمّى برسم النظافة ، ورسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب وغيرها من الرسوم الأخرى.

3.1.2.3 الحوافز والإعفاءات الجبائية: لا يقوم النظام الجبائي البيئي على الضرائب والرسوم فحسب ولكنه يتضمن أيضا الحوافز والإعفاءات، والتي لها الأثر البالغ في تحفيز النشاطات الاقتصادية الصدّيقة

للبيئة لأنّ فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب أو التلاعب، لكن منح الحوافز والإعفاءات الضريبية يؤدي إلى حدوث استجابة تلقائية من قبل أصحاب المشاريع ودافع لاستخدام تكنولوجيات وتقنيات حديثة صديقة للبيئة.

هناك أشكال متنوّعة للإعفاءات تتمثّل في إعفاء دائم يمنح مثل هذا الإعفاء للأنشطة غير المُلوّثة والصديقة للبيئة وبشكل مستمر دون تراجع، إعفاء مؤقت يمنح هذا الإعفاء لفترات محددة كأن يمنح للنشاط في بداية تأسيسه ولفترة محددة، بغرض تحفيزها وتعويضها عن كلفة هذه التكنولوجيا المستخدمة والحوافز الجبائية تتمثّل بالإعفاءات التي تمنح عن الأجهزة والمعدّات المستوردة والصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية.[46]

خلال العقد الماضي أدخلت ضرائب جديدة على المنتجات مثل التعبئة والتغليف والأسمدة والمبيدات الحشرية والبطاريات، ومواد معينة المواد الكيميائية (على سبيل المثال).[47]

4. خاتمة:

تواجه الجزائر مشاكل جديّة متعلّقة بتدهور البيئة، وباستنزاف الموارد الطبيعية الناتج عن الاستثمار. ووفقا لكلّ المؤشرات السلبية الدّالة على أقصى درجات الخطر استوجب الاستعجال لتخطّي هذا الوضع المقلق باعتبار أن حماية البيئة جزء لا يتجزّأ من التنمية المستدامة. وهنا يبرز دور السياسة البيئية، التي ينبغي عليها تشكيل وبناء سياسات عمومية كفيلة بتأمين نمو استثماري مستدام، يرتكز على تنظيم جدير بالتصديق، وإجراءات تحفيزية وتدعيم القدرات المؤسساتية التي تضمن الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، وتحسين مردودية العمل البيئي.

النتائج:

-بعد أن استشعرت السياسة البيئية الخطر المحدق بالبيئة والتراجع الواضح في مواردها؛ بات من غير الممكن التفكير في تنمية مستدامة من جانب وهناك استهلاك غير مدروس للموارد الطبيعية الذي يقوّض التنمية في الجانب الآخر. وعليه ينبغي على التنمية أن تقوم أساسا بوضع الاعتبار البيئي في خططها ومشاريعها الاستثمارية، وأن ينظر إلى البيئة والتنمية باعتبارهما متلازمين.

-أنّ التنمية لن تحقق أهدافها دون الأخذ بسياسات بيئية سليمة لمحاولة الوصول إلى مفهوم التنمية المستدامة، كفلسفة وسياسة من أجل خلق التوازن بينهما وكذا معرفة إمكانية التوافق بينهما لا التعارض.

-لم تكن الجزائر بمعزل عن المشاكل البيئية العالمية بسبب ارتباط إشكالية تدهور البيئة بطبيعة السياسات التنموية الاقتصادية المنتهجة منذ الاستقلال.

-يمهّد الانطلاق من حماية البيئة- كأولوية أساسية - الطريق لتحقيق النمو الاقتصادي بأقل تكلفة بيئية ممكنة على المدى البعيد، وتطوير نماذج جديدة منها تحفز على أنماط الإنتاج النظيف والاستهلاك المستدام، وذلك ضمن حدود قدرة البيئة على الاستيعاب والاهتمام بالطاقة النظيفة بيئياً.

-إنّ تصحيح العلاقة بين البيئة والاستثمار اتسع ليتحول من مجرد كونه تطوراً اقتصادياً مصحوباً ببعض التغيرات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية، إلى اهتمام بإحداث تغيير في مضمون التطور بما يجعله أقل كثافةً في استخدام الموارد والطاقة وأكثر إنصافا.

الاقتراحات :

-لابد من زيادة التسهيلات الإدارية لجلب المستثمرين في مجال الطاقات البديلة .

-تشجيع البحوث والابتكارات البيئية في المجال الاقتصادي مع إمكانية تمويلها وان يكون لوزارة البيئة دور فاعل في هذا المجال، بالتنسيق مع وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية.

-زيادة التحفيزات والإعفاءات الضريبية لاقتناء الأجهزة والوسائل الصديقة للبيئة، وإزالة أي عوائق غير اقتصادية تعرقل نشوء سوق حقيقي لمصادر الطاقة المتجددة.

-توفير نظام عقابي صارم لكلّ الاستثمارات التي لا تحترم المعايير والمقاييس البيئية.

5. الهوامش:

1 - OSSOUKINE Abdelhafid, 2011, « L'équation Environnement/ Investissement : Les bases d'une approche écologique de la croissance », contribution au colloque internationales sur les règles de l'investissement entre les legislations nationales et les conventions internationales et leurs impact sur le développement economique dans l'Emirat Arab Unie, Emirat El Aïn du 25 au 27 Avril , p12.

2- نجم نجم عبود ،2008 ، البعد الأخضر للأعمال -المسؤولية البيئية لرجال الأعمال، ط1، دار الوراق،الأردن، عمان، ص 82.

3- مهدي سهر الجبوري ، رحيم كاظم الشرع ، كاظم سعد الأعرجي ، 2010، تحليل أثر تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة على البيئة ،المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك ،مجلد 2 ،عدد 4 ،ص38.

4- الزين منصوري ، 2005، واقع و آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات إفريقيا، العدد 2، جامعة الشلف، ، ص10.

5- Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, Plan National d'Actions pour l'Environnement et le Développement Durable (PNAE-DD) ,Janvier ,2002, p 9.

6- براهيمي شراف ،2013، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري(2001-2011)، مجلة الباحث، عدد12، ص99.

7- المرجع نفسه ، ص100.

8- مجاجي منصور ، 2010، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة الفكر،العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة، ص98.

9- الباز داود عبد الرزاق ، 2006، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث ، دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث ،ط 1، دار الفكر الجامعي، مصر ، الإسكندرية، ص 51.

10 - OSSOUKINE Abdelhafid, op.cit, p30.

11- الهيتي نوزاد عبد الرحمن ، المهندي حسن إبراهيم ، 2010، مقدمة في اقتصاديات البيئة، دار المناهج ، ص16.

12- خضور رسلان ،2008، الاستثمارات البيئية وابعادها الاقتصادية ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (30)، العدد (5)، ص37

13- المنتدى البيئي الوزاري العالمي، مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، العولمة، وخدمات النظم الإيكولوجية والرفاه البشري ،الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الإدارة، نيروبي، 5 – 9 فبراير ،2007،ص 6.

18- المرجع نفسه ، ص 7.

15 - المقدادي كاظم ،2007، اساسيات علم البيئة الحديث، منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك،ص62.

16- القانون رقم (16-09) المؤرخ في 3 اوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، ج ر عدد 46

17- المادة 10 من الأمر رقم 01/10 ، المؤرخ في 26 أوت 2010 .

18- الأمر رقم02/03المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمناطق الحرة ، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ20 جويلية 2003.

19- الأمر رقم03-04 ،المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها ، ج ر العدد43 .

20 - Étude réalisée pour le Regroupement National des Conseils Régionaux de l'Environnement du Québec, les instruments economiques et la protection de l'Environnement, Mai ,1998 , p79.

21- فروحات حدة ، 2010، استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة الجزائر- ، مجلة الباحث ، عدد 07، ص 132.

22-البنك الأوروبي للاستثمار الذي خصص 34% من تمويلاته في حوض البحر الأبيض المتوسط سنة 2001 لمشاريع متعلقة بحماية البيئة، إضافة إلى مجموع القروض التي منحها البنك الأوروبي للجزائر في سنة 1997 والتي قدرت بـ 733 مليون أورو مقابل 869 مليون أورو لتونس و 977 مليون أورو للمغرب.

23-البنك الإسلامي للتنمية الذي منح الجزائر قرضا بمبلغ 32.07 مليون دولار للمساهمة في تمويل مشروع الري "بواحات واد ريغ "بتقرت .وجاء في بيان للبنك أن هذا القرض سيسمح بتمويل أشغال حفر الآبار العميقة وشبكة الري والصرف وشراء المعدات اللازمة لإنجاز هذا المشروع وتركيبها .

24- James David,1994, the application of economic techniques in environmental impact assessment , Springer , Science+Business Media, Dordrecht ,p1 .

25- مرسوم رقم 87-91 ، مؤرخ في 21 أفريل 1987، المتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 22 أفريل 1987.

26- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فبراير 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج ر عدد 10، لسنة 1990.

27- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، الصادرة في 4 يونيو 2006.

28- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد34.

29- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34.

30- المادة 150 من القانون رقم 01-10، المرجع السابق.

31-المادة 18 من الأمر رقم 06/ 10 ، المرجع السابق.

32- احمد يونس يونس إبراهيم ، 2008، البيئة والتشريعات البيئية، ط1، دار الحامد، الأردن، عمان، ،ص57

33- بن أحمد عبد المنعم ،2008-2009، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة ،كلية الحقوق بن عكنون ، ص 97.

34-. المواد 5 و، 12، 15و 47 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المرجع السابق .

35- زنكنه إسماعيل نجم الدين ، 2012، القانون الاداري البيئي –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية ، عمان ، الاردن، ، ص 330.

36- حسونة عبد الغني، 2012-2013 ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة،، ص 78.

37-المادة 240 من القانون رقم 11/01، المرجع السابق.

38-المادة 3 من الأمر رقم 10/06، المرجع السابق.

39- المادة 20 من الأمر رقم 10/06، المرجع السابق.

40 - conseil superieur des finances, section « fiscalite et parafiscalite » la politique fiscale et l' environnement, septembre, 2009, p3

41 - Étude réalisée pour le Regroupement National des Conseils Régionaux de l'Environnement du Québec, op.cit, p1

42- رزيق كمال ، 2007، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، عدد 5 ، ص 100 .

43 – عواد قبس حسن ، 2010، التشريع المالي وحماية البيئة، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 12، العدد45،ص216.

44 – السعدي الست ربيعة عطا الله ، الشمري محمد وفي ، 2012، الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد20 ، الفصل الثالث، ص146.

45 – عواد قبس حسن ، المرجع السابق، ص206

46 – السعدي الست ربيعة عطا الله ، الشمري محمد وفي ،المرجع السابق، ص 147

47 - OCDE, Les taxes liées à l'environnement dans les pays de l'OCDE PROBLÈMES ET STRATÉGIES , OCDE, 2001, p35.